من كذب كذبا لا ضرر فيه قال ابن عبد السلام
وشرطه في المقذوف احصان وتقدم في
كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به زنا وطء محرم مملوكة ودبر حليلته
وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة
من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل
ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في
غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في
الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة
الشهادة ولو خرج بالزنا الشهادة بالاقرار به
فلا حد لانه لا يسمى قذفا ولو تقاذفا لم يتقاصا
لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحد ان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف
والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا
ولو استقل مقذوف باستيفا للحد لم يكف
ولو باذن الامام لان اقامة الحد من منصب الامام
نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا
المقذوف

المقذوف البعيد عن السلطان وقدر على الاستيفاء
بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي
واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة
بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان
في حق الزوجة خاتمة اذا سب انسان آخر فللآخر
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه
وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا فاخو يا احمق و
يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر
بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه
وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره مما يأتي اركانها اي السرقة
الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية من حرز مثله
هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)